الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة

Child victims of begging between legal texts and objectives

أ/ ياسين بن عمر *
أستاذ مساعد أ
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
ostadyacine@gmail.com

أ/ مباركة عمامرة
أستاذة مساعدة أ
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
mebarka.a2010@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/10/17 تاريخ القبول للنشر: 2018/12/07

ملخص:

تعد ظاهرة التسول بالطفل من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، لما لها من انتهاكات لحقوق الطفل والمتمثلة في حقه في الراحة والتعليم والصحة والرعاية، ويشهد العالم اليوم عدة حالات استغلال للطفل في التسول بسبب الحروب والفقر والبطالة والتفكك الأسري، والجزائر تحارب من أجل القضاء على هذه الظاهرة وتوفير البيئة المناسبة للطفل إذ سنت عدة تشريعات تتكفل برعاية الطفل وتوفير الحياة الكريمة وتجريم كل انتهاك يمس بحقوقه، كما وضعت تدابير وبرامج لمحاربتها، كل هذا يدل على اهتمام بفئة الطفولة والسعي لتوفير حياة أفضل بعيدا عن الاستغلال، ومع هذا فإنه يتطلب جهدا كبيرا لتحقيق مستقبل أفضل لأطفالنا.

الكلمات المفتاحية: التسول بالأطفال-مصالح الوسط المفتوح – آلية الإخطار- الاستغلال في التسول-الاتجار بالأطفال

Abstract:

The mendicity children is one of the worst forms of exploitation, because it touchs children's rights such education , health and rest right , today the world lives several cases of child exploitation as a begging activities , it refer to poverty, unemployment and family disintegration . Algeria is fighting opposite this phenomenon , it is trying to provide a suitable environment for the child, with many laws and regulations to protect childhood

***key words**: begging with children –open center services-notification mechanism-children traffic.*

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

تعدُّ مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، ففيها تتحدد ملامح شخصيته ويكتمل نموه البدني والفكري. لذلك يجب أن يحاط الطفل أثناءها بحماية شاملة ورعاية متواصلة حتى ينشأ في أفضل الظروف، ويكون متوازنا نفسيا وبدنيا، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو الضعف البدني والفكري والعاطفي للطفل، لذلك فهو في أمس الحاجة للرعاية والعناية.

ونظرا لضعف الطفل فهو أكثر شرائح المجتمع المعرّضة للاستغلال من طرف البالغين، وأخطر صور هذا الاستغلال هو تسخير الأطفال في شكل التسول من أجل كسب المال. ويمكن أن يُستغل الأطفال من طرف والديهم أو من طرف جماعات منظمة تعمل على تشغيل الأطفال بشتى الأساليب والطرق، حيث يتحول الطفل لأداة لتحقيق الكسب وجمع المال بشكل سريع ومجاني، دون أي مجهود، حيث يكون ذلك بإرسال الأطفال للأماكن العامة والمساجد وغيرها... للتسول وجمع المال، على أن تقدم في نهاية اليوم للوالدين إن كانا هما من زجا الطفل للتسول أو لأحد الأشخاص المُشَغلين لهؤلاء الأطفال، وأحيانا يلجأ هؤلاء الأشخاص لإيذاء الطفل في جسده وتشويه بعض أعضائه، من أجل استعطاف أكثر لقلوب المارة .التسول يُبقي الطفل لساعات طويلة دون راحة، وفي ظروف مناخية قاسية مما يؤثر سلبا على جسده وقدراته البدنية، إضافة إلى ما قد يزرعه فيه التسول من ذل ومهانة والإتكال على الغير.

لقد انتشرت ظاهرة تسول الأطفال في الجزائر بشكل ملفت للإنتباه وأحيانا يبعث القلق على مستقبل هؤلاء الأطفال، وفي ظل غياب أرقام رسمية تتناول حجم الظاهرة في الجزائر، إلا أن رئيس شبكة ندى للدفاع عن حقوق الأطفال في الجزائر الأستاذ عرعار عبد الرحمان أكد أنه يوجد أكثر من 11 ألف طفل يتم استغلالهم في التسول[1].

ولخطورة هذه الظاهرة وأثارها السلبية على الطفل بالدرجة الأولى، وعلى المجتمع بدرجة ثانية حيث تعطل حركة الاقتصاد وتُعلم الكسل و استجداء الناس لكسب العيش، يستوجب الأمر الوقوف عليها ودراستها والتعمق في أسبابها، ومن ثم التوصل لوضع تدابير وآليات الحد منها، وحماية الطفولة في مجتمعاتنا.

ولدراسة الموضوع قسمنا الورقة البحثية، لمبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم التسول، وذلك بالتطرق لتعريفه وأسباب تسول الطفل، وآثار التسول على الطفل، أما المبحث الثاني فسنتطرق للآلية

القانونية لمحاربة هذه الظاهرة وذلك بتجريم استغلال الطفل في التسول .و التدابير المتخذة لمحاربة الظاهرة

المبحث الأول: مفهوم التسول

يعتبر التسول ظاهرة منتشرة في المدن الكبرى خاصة، ويعكس حالة اجتماعية لفئة من الناس، ولم يعد مقتصرا على فئة البالغين، بل أصبحت فئة الطفولة مصدرا لاستغلالها في التسول، مما يترك آثار سلبية على الطفل المدفوع للتسول.

وقد تناول الفقهاء هذه الظاهرة بالتعريف باعتباره من المظاهرة السائدة في المجتمع (أولا) والبحث في أسبابها التي لم تعد فقط بداع الحاجة بل أضحت في صورة امتهان للتسول (ثانيا) و ما يتركه هذا الأسلوب في طلب المال من آثار على الطفل (ثالثا)

المطلب الأول :تعريف التسول

اختلفت التعريفات التي تناولت التسول والمتسول، ويمكن أن نقسم تعريفين للتسول باختلاف الزاوية التي ينظر إليها صاحبها، إلى اثنين: من زاوية الفقهاء، ومن زاوية المجتمع.

الفرع الأول : من زاوية الفقهاء

عرَّف الفقهاء التسول بالعديد من التعاريف وركزت جلها على وصف الطرق التي يستعملها المتسول منها: بأنه الوقوف على الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو المحال أو الأماكن العمومية أو التظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، أو بجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الناس.

وهناك من يعرّفه بأنه: مد الأَكُف لطلب الإحسان من الغير أو التظاهر بأداء خدمة أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض ألعاب بهلوانية[2].

ويعرف على أنه: "اعتياد التكسب باستجداء الناس للحصول على المال"[3].

كما يعرف بأنه: "امتهان طلب المال من الناس بأي وسيلة كانت دون مسوغ شرعي"[4].

فالتسول هو عملية اعتياد على طلب المعونة المادية بكل أشكالها، والقانون لا يجرم الفعل لارتكابه مرة واحدة بل يعد التسول من جرائم الاعتياد التي يعاقب عليها بوصفها جنحة[5].

الفرع الثاني: من زاوية المجتمع

إن التسول يحمل في ذاته صفتين متناقضتين معا، فهو في نظر الناس عمل مستهجن ومذموم ولا يقر به الشرع ولا يتقبله المجتمع باعتباره ظاهرة تسيء للمجتمع، ومع هذا فإن المتسول في نظر المجتمع مثار للشفقة والإحسان وطريق من طرق الصدقة ولا يمنع انتشار هذه الظاهرة من التصدق على المتسولين والعطف عليهم ببعض المال، فهو شيء مشين ومدعاة للبر والإحسان في نفس الوقت، وهذا السبب الذي جعل من التسول مشكلة تزداد تعقيدا في سبيل مواجهتها و القضاء عليها ، ويستغل ممتهن المتسول هذا العطف و الإحسان ويختار المكان والزمان المناسبين في نشاطه، حيث تعد دور العبادة أكثر الأماكن استقطابا من قبل المتسولين وأطفالهم، حيث يتم توجيه الأطفال المتسولين إلى هذه الأماكن لاستعطاف الناس، وقد أشارت دراسة أجريت إلى أن الأماكن المستهدفة هي: الأسواق – المساجد- موقف الحافلات على الترتيب[6].

الفرع الثالث: إحصائيات الظاهرة في الجزائر

على الرغم من عدم وجود أرقام رسمية تتناول الظاهرة، إلا أن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل تسجل أرقاما فقد أكد عرعار عبد الرحمان رئيس شبكة ندى للدفاع عن حقوق الأطفال في الجزائر أنه يوجد أكثر من 11 ألف طفل يتم استغلالهم في التسول[7]، فيما أحصت دراسة جزائرية أنجزت في وقت سابق عدد الأطفال العاملين في الجزائر بلغ 1.8 مليون طفل[8].

وتزيد هذه الأرقام في أوقات المناسبات الدينية بشكل ظاهر، حيث تقترن بحلول شهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى المبارك.

المطلب الثاني: أسباب انتشار التسول بالأطفال

يتفق جميع المختصون في أن الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى التسول و استجداء الناس هي الفقر والعوز وهذا مما لا شك فيه سبب رئيسي يدفع الأفراد إلى التسول من أجل كسب لقمة العيش، إلا أن تحول

التسول إلى حرفة يستغلها المحتالون عن طريق استخدام الأطفال في استعطاف الناس يجب أن ينظر إليه بمفهوم المشكلة ، لأن الحاجة تحولت إلى استغلال وليس من أجل الكسب وسد الحاجة فقط، وبالتالي بات البحث عن أسباب أخرى أدت إلى تفاقم هذه الظاهرة واتخاذها شكلا آخر يتم فيه استغلال البراءة لأغراض أخرى تتعدى سد الحاجة.

ويمكن تحديد الأسباب التي تدفع باستغلال الأطفال في التسول إلى صنفين، أسباب ظرفية وأسباب إنسانية.

الفرع الأول: الأسباب الظرفية

وهي نتيجة لعوامل بيئية ساهمت في دفع الأطفال إلى التسول بهم، ونذكر أهمها :

1- الهجرة الوافدة من دول الجوار

يربط كثير من المتتبعين انتشار ظاهرة التسول بالأطفال بنزوح المهاجرين من الدول المجاورة إلى البلاد خاصة الأفارقة، فقد أبدت جمعية الهلال الأحمر الجزائري من خلال رئيسها السيدة بن حبيلس عن قلقها لتنامي ظاهرة التسول بين اللاجئين الأفارقة رفقة أطفالهم بشوارع الجزائر العاصمة، وكان لهذا النزوح أثر على طبيعة المجتمع وتشكل ظواهر جديدة طرأت على المجتمع فتسول النساء بأطفالهن أو توجيه الأطفال إلى دور العبادة وأماكن المواصلات سارع في انتشارها وتزامن مع السنوات الخمس الأخيرة التي شهدت توافد اللاجئين إلى الجزائر من النيجر ومالي والدول الأفريقية وسوريا.

2- عمليات استغلال الأطفال تحت غطاء التسول

تشير التحقيقات إلى أن كثيرا من الأطفال الذين يتم استغلالهم للتسول يتم جلبهم عن طريق الإيجار أو ربما الاختطاف وتنشط هذه الشبكات من خلال استغلال الفئة الضعيفة مقابل قسط من المال زهيد يقدم لذويهم أو تسخير الأطفال في نشاط التسول مقابل الملجأ والطعام.

وتم الكشف عن وجود عصابة نيجيرية تتاجر بالأطفال والنساء لممارسة التسول، حيث كشف المسؤول المكلف بالهجرة لدى وزارة الداخلية أن هذه العصابة تقوم بتحويل الأطفال دون أوليائهم إلى التراب الجزائري ونقلهم إلى المدن الكبيرة لاستغلالهم في التسول واستعطاف الجزائريين[9].

وتعد عمليات تأجير الأطفال لاستغلالهم في نشاط التسول تجارة رابحة فقد ذكر أحد المفحوصين عن

وجود شبكات متخصصة في إيجار أطفال العائلات الفقيرة مقابل مبالغ تصل إلى 20$ (يقابله بالدينار الجزائري 235532.00دج)[10].

3- انتشار ظاهرة الأمهات العازبات

تشير الدراسات إلى أن ظاهرة الأمهات العازبات ساهمت في استغلال الأطفال في التسول[11]، حيث يجدن أنفسهن رفقة أطفالهن غير الشرعيين في الشارع ومن دون مأوى بسبب عدم تقبلهن من عائلاتهن فيضطررن إلى استغلال أطفالهن لجلب استعطاف الناس.

الفرع الثاني: أسباب انسانية

تساهم الثقافة الدينية للمجتمع في تعزيز سلوك التسول بصورة غير مباشرة باعتباره بابا من أبواب الصدقة مما يشجع المتسول على طلب الإحسان من الناس واستدرار عطفهم عن طريق استغلال المشاعر الدينية والانسانية التي يحملها الكثير من الناس تجاه الفقراء ، فكيف إذا أضيف لهذا الفقير كونه طفلا بريئا فإن العطف و الإحسان يتضاعف لدى المانحين، فالعاطفة هي الوتر الذي يستند عليه طالب المال من أجل كسب ود الناس وعطفهم.

والتسول جريمة يعاقب عليها القانون غير أنها محمية عاطفيا فغالبية الأفراد يتعاطفون مع المتسولين[12] وبالتالي فالنصوص التشريعية تقف عاجزة عن محاربة هذه الظاهرة في ظل وجود مجتمع ينفق على هاته الفئات ويرأف بهم.

نقول هذا لأنه ينبغي أن يكون التكفل الاجتماعي بهذه الفئات في شكل نشاط جمعوي منظم يهتم بهاته الفئات المحرومة فينشأ دور للأيتام ولأطفال الشوارع ويوفر دخلا للعائلات المعوزة والنساء الأمهات حتى لا يجعل من هذا الوضع فرصة لاستغلال الأطفال والزج بهم في الشارع والتجارة بهم دون رقيب.

المطلب الثالث: أثر التسول على الطفل

يتأثر الطفل المستخدم في نشاط التسول في تكوين شخصيته ويكتسب عدة صفات جراء امتهانه نشاط التسول أهمها:

الفرع الأول: النزعة إلى العدوانية وحب العنف

إن فقدان الطفل للرعاية والاهتمام يولد لديه نوع من العدوانية وحب العنف.

الفرع الثاني: عدم الاستقرار العاطفي

فقضاء وقت كبير خارج المنزل بعيدا عن أسرته يحرمه من الشعور بالدفء الأسري مما ينعكس على حالته النفسية و يحوله إلى طفل مضطرب عاطفيا[13].

الفرع الثالث: تردي الصحة النفسية والجسدية للطفل

يتم استغلال الأطفال في العمل في التسول لعدة ساعات طويلة، فهو من أعمال السخرة التي تؤثر على الصحة النفسية والجسدية للطفل ويتعرض الأطفال الذين يتم استغلالهم في نشاط التسول إلى العنف أو التهديد أو الترك في حالة امتناعهم عن ممارسة التسول أو لم يتمنوا من جمع ما يكفي النقود.

الفرع الرابع: اكتساب سلوكيات انحرافيه

فعندما يكسب الطفل نقودا فإنه يحاول أن يعوض بها فقره وحرمانه من الحاجات الأساسية مما يدفعه إلى الانغماس في العادات السيئة مثل التدخين، الكذب، السرقة ...

الفرع الخامس: التخلي عن العمل وامتهان التسول

فالطفل المتسول يكتشف أن التسول مهنة مربحة ومريحة في نفس الوقت مما يترسخ في ذهنه الركون إلى الراحة وطلب المال بدل العمل والكد وقلة المال

و قد دلت دراسة أجريت في المملكة الأردنية الهاشمية أن المتسولين يلجؤون إلى التسول باعتباره مهنة و ليس باعتباره حاجة (besoin) [14]حيث أن أكثرهم يتمتعون بصحة بدنية و نفسية جيدة لكن لا يرغبون في العمل لأنهم اعتادوا على الحصول على المال بدون جهد، وهذا يشكل أثر خطير على المجتمع من خلال انعدام قيمة العمل في تقدير الأفراد كما يؤثر على الاقتصاد بصفة عامة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأطفال ضحايا التسول

أصدرت الجزائر عدة تشريعات تحارب استغلال الأطفال في التسول سواء في قانون العقوبات من خلال المحاربة الجزائية وتجريم أشكال استغلال الطفل في التسول، أو من خلال قانون حماية الطفل الذي اعتبر الطفل ضحية التسول طفل في خطر ووضع له تدابير تحميه من الاستغلال، وموازاة مع هذه النصوص فقد وضعت تدابير لمحاربة هذه الظاهرة من أجل تحقيق حماية فعالة لحقوق الطفل.

المطلب الأول: تجريم استغلال الطفل في التسول في قانون العقوبات

نظرا للآثار السلبية الخطيرة الناجمة على استغلال الطفل في التسول على الطفل خصوصا، وعلى المجتمع عموما، تم تجريم استغلال الطفل في هذه الظاهرة، وذلك في المادة 195 مكرر من قانون العقوبات، وفيما يلي سنتطرق لدراسة هذه الجريمة، وذلك بالتطرق للأركان الواجب توفرها فيها و العقوبات التي أقرّها المشرع لفاعلها.

الفرع الأول : أركان جريمة إستغلال الطفل في التسول:

لقيام جريمة استغلال الطفل في التسول وجب توفر الأركان التالية:

1- الركن المادي: لقد تعرَّض المشرع لهذه الجريمة في نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنه أو يعرضه للتسول. وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

من خلال هذا النص يتضح أنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب الأمر توفر العناصر التالية:

أ. أن يكون الضحيَّة قاصر لا يتجاوز سنُّه الثامنة عشر(18) سنة، بحيث أنه إذا كان غير قاصر فإنه يخضع لأحكام المادة 195 من قانون العقوبات.

ب. أن يكون الجاني هو أحد والدي الطفل أو ممن له سلطة عليه، حيث يقوم باستغلال هذه السلطة ويُرغِم الطفل على التسول أو أيستعمله كوسيلة للتسول به.

كما تقوم الجريمة حتى في حق الأشخاص الآخرين الذين ليس لهم سلطة على الطفل، لكن العقوبة المقرر تختلف فيما إذا كان المستغل هو أحد أصول الطفل أو شخص غريب، ليس له أية سلطة على هذا الطفل.

ج. قيام الجاني بعملية التسول باستخدام القاصر كأداة من أجل تحقيق غرضه، و المتمثل في الحصول على المال.

وتقوم هذه الجريمة أيضا حتى إذا عُرِّضَ القاصر للتسول، بأي شكل من الأشكال، ودون إستغلاله حقا أي (فعليا).

2- الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية، تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي العام – تحقق عنصري العلم والإرادة- لدى الجاني[15]، إذ أن كل من يقوم باستغلال قاصر لم يكمل

الثامنة عشر سنة في عملية التسول أو يعرِّضه لها، يكون قد إرتكب جريمة إستغلال قاصر في التسول و يخضع بذلك لأحكام المادة 195 مكرر من قانون العقوبات.

ويتبين من نص المادة السابق الذكر، أنه جرم بشكل مطلق أي استغلال للطفل في التسول، دون النظر ما إذا كان المتسول المستغل للطفل يملك وسيلة للعيش بها أو لا، بعكس ما أقرّه في المادة 195 من قانون العقوبات[16]، حيث اشترط فيها لقيام جريمة التسول أن يكون الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة يملكون وسائل للعيش بها أو باستطاعتهم الحصول عليها بالعمل.

وبذلك فإن جريمة استغلال الطفل في التسول تقوم حتى إذا كان المتسول لا يستطيع العيش إلا بالتسول مع استخدام الطفل في ذلك.

الفرع الثاني :الجزاء المقرر لجريمة استغلال الطفل في التسول:

يعاقب كل شخص ثبتت في حقه هذه الجريمة بعقوبة تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتضاعف هذه العقوبة، إذا كان الشخص القائم بهذه الجريمة يمثل أحد أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه، وذلك إعمالا بنص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ومما سبق يتضح أن المشرع أقر حماية جنائية خاصة للطفل من الوقوع ضحية لجريمة الاستغلال في التسول، حيث فرضَ عقوبات لمرتكبي هذه الجريمة.

وأقر تشديَد هذه العقوبات إذا كان مرتكبي الجريمة، هم أحد الأصول أو أشخاص لهم سلطة على الطفل، ذلك لأنهم ملزمين بواجب رعايته وحمايته من كل سوء، وقد أحسن صنعا في ذلك.

كما أنه لم يكتفي المشرع بتجريم فعل الاستغلال فقط بل تعدَّاه ليُجرِّم حتى تعريض الطفل لتسول، واعتبر كل استغلال للطفل في التسول من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر[17]، لأنها تهدد سلامة البدنية والمعنوية للطفل، والملاحظ أن المشرع في تجريم تعريض الطفل في التسول لم يشترط تكرار هذا الفعل أو الاستمرار فيه، أو يكون بمقابل أو بدونه. وهذا التَّوسع يتماشى مع مصلحة الطفل، حيث يمكن تتبع كل من يقوم بتعريض طفل للتسول واستخدامه من أجل كسب المال حتى وإن كان ذلك لمرة واحدة.

وبخصوص استغلال الطفل في شكل مجموعات منظمة للتسول، يتم بحشد عدد من الأطفال من طرف عصابة لاستخدام في التسول، و تتولى تجميعهم يوميا في نقطة معينة وتوزيعهم على أماكن محددة كأبواب المساجد ومداخل الأسواق. وفي مرحلة ثانية يتم تجميعهم لجمع ما تحصلوا عليه مقابل مبالغ مالية بسيطة أو عطايا. ويشكل هذا التصرف أيضا جريمة اتجار بالأشخاص المعاقب عليها بنص المادة 303 مكرر 04 حيث جاء في الفقرة 02 من نص المادة "ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول ..." والتي يعاقب عليها القانون بوصفها جنحة بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و الغرامة من 3000.00 دج إلى 10000.00دج.

ويمكن القول أن تعريض الطفل للتسول سواء كان من قبل والديه أو من قبل الغير، يهدف أساسا إلى تحقيق الكسب السريع والمجاني، إلا أنه ينطوي ضمنيا على إعتداء خطير على الحرمة الجسدية للطفل، لذلك حرص المشرع على معاقبة كل من يقوم بارتكاب هذه الجريمة في حق الطفل.

ومما سبق يمكن القول أن المشرع قد وفّق في توفير حماية جنائية كافية للطفل من الوقوع ضحية لهذه الجريمة. لكن هذه النصوص القانونية غير مفعلة في الواقع، حيث نجد الكثير من الأطفال يُستغلون في التسول من طرف آبائهم والسلطات المعنية غائبة عن متابعة هؤلاء الآباء تطبيقا للمادة 195 مكرر من قانون العقوبات المجرمة لاستغلال الطفل في التسول.

المطلب الثاني :حماية الأطفال ضحايا التسول من خلال قانون حماية الطفل

نص قانون حماية الطفل على تدابير تخص الأطفال في حالة خطر، وقد جاء تعريف الطفل في حالة خطر في المادة 02 منه التي تنص: الطفل في خطر: هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل... تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر وذكر من بينها التسول بالطفل أو تعريضه للتسول[18].

إن قانون حماية الطفل وفر إطارا قانونيا لحماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال والتي من بينها التسول، وقد أوكل القانون مصالح الوسط المفتوح بالتكفل بحماية الأطفال في حالة خطر[19] واتخاذ التدابير

اللازمة لمتابعة وضعية الأطفال في حالة خطر وتقديم المساعدة لأسرهم، وتتمثل هذه التدابير في:

الفرع الأول: آلية الإخطار لحماية الأطفال ضحايا التسول

تتوزع مصالح الوسط المفتوح عبر الولايات وهي تابعة إداريا لمديريات النشاط الاجتماعي المتواجدة عبر الولايات[20]، وبالتالي فإنه سيكون إضافة جديدة لحماية الطفولة في حالة خطر حيث أن هذه المصالح تعنى بالأطفال وبأسرهم في نفس الوقت، وتتكون من مختصين نفسانيين واجتماعيين ومربين وحقوقيين تتكفل بالحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي و تتلقى الإخطارات التي تتضمن حالة الطفل في خطر وتقوم بمتابعتها[21].

تتدخل هاته المصالح في حالة وقوع الطفل تحت أي شكل من أشكال الخطر، وتتم متابعة وضعية الطفل بناء على إخطارات الواردة ممن ذكرتهم المادة 22 وهم الطفل أو من ممثله أو الشرطة القضائية أو الجمعيات التي تنشط في مجال الطفولة أي شخص طبيعي أو معنوي علم بوجود طفل في حالة خطر. إن عملية الإخطار تعتبر السبب الأول لتحرك الجهات المعنية لحماية الأطفال ضحايا التسول و هي تمس جميع أفراد المجتمع وجميع مؤسساته فهي لا تعني بجهة معينة إذ لم يحصرها النص في مؤسسات الطفولة أو المربين والمختصين الاجتماعيين وقد وضع بين أيدي الأفراد خط أخضر مجاني للتبليغ عن انتهاكات ضد الأطفال يسهر من ورائه موظفون في شكل خلية إصغاء لتلقي جميع الشكاوي المتعلقة بالاعتداءات ضد الطفل[22].

وقد كفل القانون للقائم بالتبليغ الحماية القانونية بحيث يعفى الأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل بدافع حسن نية من أي مسؤولية إدارية أو جزائية حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة[23]، والملاحظ في هذا الإخطار أنه لم يستثن حتى الطفل من التبليغ، فبالإمكان تلقي الإخطارات من قبل الأطفال دون مراعاة السن القانونية المشروطة في الشكوى فيمكن للجهات الأمنية التحرك بناء على شكوى طفل بعد التأكد من صحة الإخطار وتلقيه من مصالح الإصغاء عبر مختلف الولايات. وهو فعل حسن يضيف فعالية في دور هذه الأداة.

يتم توجيه هذه الإخطارات بعد التأكد من صحتها إلى الجهات المعنية المتمثلة في الأمن أو الجمعيات المحلية الناشطة في حقوق الطفل أو حتى الجهات القضائية حسب خطورة الحالة، وقد تلقت الهيئة في سنة 2018 منذ انطلاق خدمة الخط الأخضر حوالي 400

إخطار عبر الخط الأخضر والبريد الالكتروني حول حالات المساس بحقوق الطفل، تتعلق هذه الإخطارات بسوء المعاملة أو الاعتداءات (من بينها الجنسية) والتسول والاستغلال الاقتصادي وحالات الإهمال الأسري، إلى جانب إخطارات أخرى من أولياء يطلبون المساعدة لتوجيه أبنائهم الذين يعانون صعوبة في التوجيه والإرشاد[24].

الفرع الثاني: المخطط الوطني لمحاربة التسول بالأطفال

شرعت الوزارة التضامن في إعداد مخطط وطني لمحاربة التسول بالأطفال وذلك بالتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية والمجتمع المدني.

وكشف مسؤول في الوزارة أنه في إطار هذا المخطط سيتم تشكيل لجان ولائية لليقظة و المتابعة محليا، ويبدأ العمل به مع بداية الدخول الاجتماعي الحالي[25].

ويقوم المخطط على الاهتمام و التكفل النفسي بحالات الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول على مستوى المؤسسات ودعم ومرافقة الأسر التي تعاني من أوضاع اجتماعية صعبة بالإضافة إلى إعداد تقارير سنوية عن وضعية هذه الشريحة من الأطفال.

الفرع الثالث: العراقيل التي تحد من تطبيق تدابير حماية الطفولة

تواجه التدابير المتخذة في سبيل محاربة جميع أشكال استغلال الطفل عموما والتسول بالأطفال خصوصا عدة صعوبات في الميدان، وهذا ما نجده في الواقع تتمثل هذه الصعوبات في:

1. الصعوبات التي تواجه المختصين الاجتماعيين عند القيام بمهامهم:

يلعب المختصون دورا هاما في حماية الطفل ضحية الاستغلال في التسول أو الطفل في حالة خطر بشكل عام، حيث يقوم المختصون بإجراء التحقيق الاجتماعي للأطفال في حالة خطر و التعاون مع الجهات القضائية وبالخصوص قاضي الأحداث إلا أن فعالية العمل والتحقيق الاجتماعي يظل مرتبطا بمدى كفاءة المختصين وكذا الإمكانيات الموفرة لهم[26].

إن قلة الإمكانيات والافتقار إلى التكوين المتخصص يشكل عائقا في تقديم المساعدة لفئة الأطفال في خطر هذا بالإضافة إلى نقص الأخصائيين الموزعين عبر الولايات مقارنة بحجم الأطفال و الملفات التي تنتظر التحقيق والتدخل السريع، كل هذه الأسباب من شأنها أن تقلل فعالية ودور المختصين في حماية الطفولة.

1- نقص الهياكل المخصصة لاستقبال الأطفال في خطر، حيث أن القانون يخير الجهات المختصة بأحد الحلين: إما تسليم الطفل إلى ذويه أو وضعه في مؤسسات حماية الطفولة وهذه المراكز لا تتوفر على الإمكانيات وطاقة الاستيعاب الكافية للتكفل بالأطفال مما يدفع بالمؤسسات المختصة إلى تسليم الأطفال إلى عائلاتهم رغم الخطر الذي يحيط بهم والظروف القاسية التي تعيشها هاته العائلات.

2- نظرة المجتمع للفئات الهشة و فئة الأطفال خصوصا : حيث أن محاربة ظاهرة التسول تصطدم بمبدأ التكافل الاجتماعي الذي يطبع عليه المجتمع الجزائري والأخوة في الدين والانسانية و التي تجبره على عدم ترك الأطفال والنساء عرضة للفقر و الحرمان و التشرد و الحاجة، إلا أن هذا الأمر تستغله شبكات استغلال تدفع بالأطفال إلى الشارع من خلال الاتجار بهم وهذا أسوأ استغلال للطفولة، وبالتالي فإن النصوص العقابية تظل عاجزة عن التطبيق ما لم يتم محاربة الأسباب الداعية لانتشار ظاهرة التسول والتي تنتهي كلها إلى الظروف الاجتماعية المتمثلة في انتشار الفقر و الجهل و التفكك الأسري وتعزيز دور الحماية الاجتماعية للحد منها.

خاتمة:

عالجت الورقة البحثية ظاهرة التسول بالأطفال باعتباره من أبشع صور استغلال الطفل، وتوصلنا في الأخير إلى عدة نتائج وتوصيات نوجز أبرزها في النقاط التالية:

النتائج:

1. يعد التسول من أسوأ أشكال استغلال الأطفال فهو بالإضافة إلى استغلال جهد الطفل وتسخيره في نشاط مربح يستغل البالغ براءة الطفل وطفولته في لفت انتباه المحسنين و استجداءهم لكسب المال في شكل صدقات في الظاهر و هي أرباح وتجارة في الباطن.
2. إن أثر ألتسول على الطفل يتعدى التأثير النفسي والجسدي، فهو إضافة إلى التأثيرات السلبية على صحته و تكوينه النفسي يتربى الطفل على الكسلو حب مد اليد بدل العمل والجد مما تسقط في عينه قيمة العمل.
3. إن محاربة ظاهرة استغلال الأطفال في التسول بات مطلبا ملحا أكثر من أي وقت، ولكن لا يكفي أن تتم المحاربة بسن تشريعات تجرم الفعل ثم لا يوجد أثر لهذه النصوص في الواقع ، إن المشكلة أكبر من هذا فهي تتطلب تجنيد مختلف القطاعات

ابتداء من وزارة التضامن و الأسرة مرورا بالداخلية وسلك الأمن و انتهاء بمؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في مجال الطفولة.

4. إن قانون حماية الطفل يوفر حماية أكبر من الحماية الجزائية الموجودة في نصوص قانون العقوبات من خلال التدابير التي جاء بها وإنشاء مراكز جديدة لحماية الطفولة والمتمثلة في مصالح الوسط المفتوح والمراكز الخاصة بحماية الطفل في خطر.

التوصيات:

1- الكشف عن الجهات التي تستأجر الأطفال للتسول بالتعاون مع أجهزة الأمن .

2- إدماج الأطفال المتسولين المحرومين من الأسر ضمن مؤسسات خاصة للتكفل بهم.

3- دعم إنشاء جمعيات لحماية أطفال الشوارع و توفير المأوى لهم.

4- وضع برنامج للمتسربين والمنقطعين عن التعليم للحد من تواجدهم في الشارع.

5- التكفل بفئة الأمهات العازبات ووضع آليات للاهتمام بها، لأن من شأن هذا العمل القضاء على أطفال الشوارع والتسول بالأطفال.

6- إجراء إحصاء شامل لفئة المتسولين والتأكد من حالتهم الاجتماعية من خلال البحث الاجتماعي لأعوان مديريات النشاط الاجتماعي عبر كامل البلديات.

7- التشجيع على الإخطار بحالات الأطفال ضحايا الاستغلال بالتسول لدى الهيئات المختصة.

8- توفير الإمكانيات المادية للمختصين الاجتماعيين وتحسين المستوى والتكوين.

الهوامش:

1 - جريدة المحور ، مقال منشور تحت عنوان : تسطير مخطط وزاري لمحاربة التسول بالأطفال في الجزائر ، عدد 2018/05/08

2 - مُحَمَّد كامل البطريق، مجالات الرعاية الاجتماعية و تنظيمها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1980، ص ص 197-200.

3 - انظر :بن عامر وسيلة ، طاع الله حسينة : تبريرات الرأي العام لظاهرة تسول الأطفال ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول واقع الطفولة في الجزائر يومي 14-15نوفمبر 2006 ،جامعة بسكرة ،الجزائر

4 - علي عودة الشرفات : ظاهرة التسول حكمها و آثارها و طرق علاجها في الفقه الإسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، الأردن ، 2013 ، ص61 .

5 - ينظر : المادة 195 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم

6 بن عامر وسيلة ، طاع الله حسينة : مرجع سابق .

7 - جريدة المحور ، مقال منشور تحت عنوان : تسطير مخطط وزاري لمحاربة التسول بالأطفال في الجزائر ، عدد 2018/05/08

8 - جابر نصر الدين و تاوريريت نور الدين : الطفولة في الجزائر نظرة استشرافية ، مداخلة ألقيت في إطار أشغال الملتقى الوطني حول واقع الطفولة في الجزائر المنعقد بجامعة بسكرة يومي 14-15 نوفمبر 2006

9 - تصريح المسؤل المكلف بالهجرة لدى وزارة الداخلية في صحيفة العرب بتاريخ 2018/05/05 تحت عنوان : هل تضع الجزائر حدا لظاهرة التسول بالأطفال منشور عبر الرابط *www.alarab.co.uk* شوهد بتاريخ : 2018/09/17

10 - مقابلة مع إحدى المتسولات منشور في الجزيرة .نت ، تحت عنوان : التسول بالجزائر ظاهرة تتفاقم رغم الردع بتاريخ 2016/08/03 ، شوهد بتاريخ : 2018/09/16 .

11 - ياسين بودهان : التسول بالجزائر ظاهرة تتفاقم رغم الردع ، مقال منشور في الجزيرة .نت .بتاريخ 2016/08/03، شوهد بتاريخ 2018/09/16

12 - رشيدة بلال : التسول جريمة يعاقب عليها القانون ، مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ : 2015/10/28 .

13 - هواري قدور : ظاهرة تسول الأطفال في ولاية الشلف منشور على موقع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ 2014/04/07 ، شوهد بتاريخ 2018/09/25 .

14 - سعيدة عيوش و سمية مختاري : ظاهرة تسول الطفل في المجتمع الجزائري –دراسة ميدانية في مدينة خميس مليانة – مذكرة ماستر ، جامعة خميس مليانة 2016/2015 ، ص 18 .

15- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية ،مصر،طبعة 2011 ،ص 275.

16 - تنص المادة 195 من الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر(01) إلى ستة(06) أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان و ذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"

17 - المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. الصادر في 2015/07/15 ، ج ر عدد 39

18 - نفسه

19 - ينظر مواد قانون حماية الطفل القسم الثاني من 25إلى 31 .

20 - سيقدم مشروع مرسوم تنظيمي لعمل مصالح الوسط المفتوح و مرسوم آخر لتنظيم مراكز حماية الطفل في خطر حسب ما أعلن عنه نائب مدير حماية و ترقية الطفولة بوزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة في تصريح منشور في جريدة التحرير بتاريخ :2018/08/14

21- ينظر : المادتين 22،21 من قانون حماية الطفل

22 - الرقم 11 11 للتبليغ عن انتهاكات ضد حقوق الطفل

23 - ينظر المادة 18 من قانون حماية الطفل

24 - تصريح رئيسة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في مقابلة مع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2018/07/14 ، عبر

الرابط http://www.aps.dz/ar/algerie/58661-400

، شوهد بتاريخ 2018/09/18 .

25 - لؤي .ي : تفعيل مخطط وطني لمحاربة التسول بالأطفال

، مقال منشور بجريدة التحرير بتاريخ : 2018/08/14

26 - ليلى جمعي: الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري ، مقال منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،العدد 9 ، 2013، ص76